



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AL - FATWA

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْصِيَاءَهُ وَيُذَكِّرُوا الَّذِينَ يَنْسَوْنَ ذِكْرَ اللَّهِ

مجلس

SUPREME COUNCIL

أَنْتُمْ أَهْلُ الْاِسْمَاءِ وَالْاَسْمَاءِ وَاللَّغْوِ وَاللَّغْوِ بِمَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ (سورة احزاب)

الفتوى الأعلى

AL QUDS AL-SHAREEF - PALESTINE

القدس الشريف - فلسطين

الترجم: حكمهم إمام أبو عبيدة عماد الدين

الترجم: ١٤٢٥/١٢/٥

التاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥

العدد: ١٤٢٥/١٢/٥

من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ٥٢/٣

حكم العمل في بورصة العملات العالمية


السؤال : ما حكم العمل في بورصة العملات العالمية ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه يتم بيع وشراء العملات في بورصة العملات العالمية عن طريق شركة وسيطة ، وفتح حساب في بنك أجنبي في البلد الذي توجد فيه الشركة والبورصة ، يدفع الراغب في بيع وشراء العملات مبلغاً من المال يوضع في حسابه ، وفي مظهر ذلك بمنحه البنك تمويلاً أو تسهيلاً مالياً يسجل في حسابه تحت حساب جارٍ تسحب منه الشركة الوسيطة - المتعاقد مع صاحب الحساب قيمة العملة المشتراة لصالحه ، ويسجل البنك ذلك رسيداً مديناً في حساب المتعامل - وإذا ما باعت الشركة ما اشترته من عملة لحساب المتعامل وربحت ، فإن الربح يضاف إلى حساب المتعامل ذاته ، وتسد الشركة القيمة التي سحبها من الحساب الجاري تعدين ، وإذا خسرت ، تصم قيمة الخسارة من حساب المتعامل ذاته ، ويضاف الباقي إلى الحساب الجاري المدون سداداً لما سحبهت الشركة لشراء العملة ، وتتقاضى الشركة عمولة مقطوعة عن كل عملية خسرت أو ربحت

إن دور الشركة الوسيطة هو دور الوكيل ، والمتعامل هو الموكل، والعقد بينهما هو عقد وكالة بائع ، والصولة التي يتقاضاها الشركة عن كل عملية هي أجرة وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . إن شراء وبيع الشركة الوسيطة للعملة لحساب المتعامل يتم بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين عبر الأجهزة الحديثة للاتصالات مثل الانترنت ، للتلفون ، الفاكس ، الباجر ... ، لكل عملية بيع وشراء يتم بتوكيل خاص وهذا جلتز شرعا .

ولا يتم بيع أو شراء العملة إلا إذا ملكها المتعامل عن طريق تسجيلها في حسابه عبر الرسائل الحديثة . ويتسلم المتعامل مستندات ختصة بكل عملية بيع وشراء بسرعة فليقة عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، هذا التسجيل في حساب المتعامل أو تسلم المستندات يعتبر في الفقه الإسلامي قبضاً حكماً للعملة المشتراة أو المباعة ، فالبيع والشراء بعد القبض الحتمي ، لا ربا فيه لأن البيع والمشتري يمتلكان البديلين عند العقد ويتم تسليمها في مجلس العقد ، هذا ما يتفق مع شروط الصرف الصحيح .



AL - FATWA

إِنَّ اللَّهَ يُدْعِي إِلَى الْحَقِّ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَيُذَمِّرُ الْقُرْبَى فَيُفْعَلُ بِهِ
الْقَدْحَانُ وَالْقَدْحُ وَالْقَدْحُ يُهْلِكُكُمْ لَنْتَكُمُ فَذُرُونَهُ (سورة ص)

مجلس

SUPREME COUNCIL

الفتوى الأعلى

AL QUDS AL-SHARKEEF - PALESTINE

القدس الشريف - فلسطين

الرقم :

التاريخ :

وتمثل :

الموضوع :

ويفتح الحساب في البنك الأجنبي ووضع رسيد فيه لإضافة الربح أو خصم الخسارة وأجرة الوكيل دون أن يترتب على ذلك فوائد داللة أو مبنية ، جاز شرعاً .

والتحويلات أو التسهيلات المالية والتي هي عبارة عن حساب جان مدين يفتحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وبيعها ، هي عبارة عن إبان من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على أنه مدين ، والقرض في الشريعة الإسلامية مشروع ، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المالية ، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فقه لا يقع شرعاً من التعامل بهذه التحويلات والتسهيلات

أما إذا كان البنك هو الذي يبيع العملة ويشترىها للمتعامل عبر التسهيلات والتحويلات ، فلا يجوز ذلك شرعاً لأن القرض والتسهيلات هي في يد البنك ، فالأمر لا يخلو من الربا المحرم شرعاً

وإذا أدى التعامل في البورصة إلى مرحلة الاحتكار أصبح غير جاز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام
ثَا يَخْتَلِقُ الْإِنْسَانُ خَطِيئَةً رَوَاهُ سَنَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَامَ الْحَدِيثَ ٢٠١٢ .

وهذا من مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين المتعاملين مع البورصة العالمية التلذذ من حقيقة الشركة الوسيطة ومجال تعاملاتها ، ومصداقية وجودها ، حتى لا يقعوا في الحرام ولا يقعوا لرئاسة النصب والاحتيال لشركات ومعية لا وجود لها .

هذا وبالله التوفيق



القدس الشريف - هاتف ٥٢ / ٢٢٦٠٠٤٢ - تليفاكس : ٠٢ / ٢٤٠٢٥١٧ - فاكس ٠٢ / ٢٤٠٢٥١٧ - هاتف منفصل ٢١١٤٨٩ / ٠٥٠ - ص.ب ٥٤٨٢٥
AL-QUDS ALSHARKEEF N. FH. 050-311489 - FAX 02/2402517 - TEL.FAX 02/2402517 - TEL. 02/6260042 - P.O. BOX 54825